

٢- ولننظر إلى الواقعة ودلالاتها. ووضع الحديث الذي ذكره الشيخ ورواه الأئمة الخمسة. وضعه حديث رواه مسلم عن الأعرج عن أبي عن النبي ﷺ قال: «نزل نبي من الأنبياء (حدده الترمذى أنه موسى) تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأحرق، فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة؟^(١)» وروى هذا الحديث عن همام بن منبه عن أبي هريرة إلى جانب ما روى عن الحديث الذي معنا.

٣- فالواقعة أن النملة قرصت موسى عليه فأذته فكان له أن يقتلها، وإذا كان يوجد نمل آخر كان له أن يقتله إذا لم يجد مكانا آخر يأوى إليه، وقد خشى موسى أن يكون تحت الشجرة نمل آخر يؤذيهم فأخرج متاعه وأمر بإحراق ما تحتها، ولا معصية عليه فيما صنع لأنه دفع للضرر.

«لا ضرر ولا ضرار»

لكن عاتبه ربه على قتل جماعة النمل التي لم تكن بادية له، وهي كل ما حول الشجرة، ويكون بذلك قد قتل خلقا لله فيها نفع «تسبح الله، وكان عليه ألا يفعل إلا إذا تأكد من أنها ستؤذيه ومن يقربه معه أما إذا لم يتأكد فقد كان عليه أن يقف عند حد الضرورة كنملة واحدة ظهرت له، فالعتاب على خطئه في الاجتهاد بالتوسع والاحتياط لا على قتل النمل الذي يتعرض لأذاه، وهذا لا ينال من عصمته أو يحط من كرامة الأنبياء، لأنه اجتهاد في رفع الأذى لا انتقاما ولا تسرعا.

٤- كان الإحراق للحشرات وغيرها بالنار جائزا في شرعه وشرعنا ثم نسخ في شرعنا أخرج البخاري عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلانا: وفلانا فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج إنى أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما.^(٢) فهو تشريع جديد جاء في شريعة الإسلام فلا حرج على موسى في إحراق النمل تحت الشجرة، وإنما الحرج في التوسع أو عدم اتخاذ مكان آخر.

٥- أما تحريم النبي ﷺ قتل النمل والنحل والهدهد والصرود ونحوها، فإنه يكون حيث لا يقع منها ضرر بالإنسان أو غيره، فإذا وقع الضرر جاز قتلها بغير النار.

(١) صحيح مسلم: ٤/١٧٥٩. (٢) مسلم: ٤/٧٥.